

**قرار وزير الداخلية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩م
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م
بتحديد رسوم الخدمات التي تؤديها وزارة الداخلية والشهادات التي تصدرها**

وزير الداخلية ،

بعد الإطلاع على قرار وزير الداخلية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م بتحديد رسوم الخدمات التي تؤديها وزارة الداخلية والشهادات التي تصدرها ، المعدل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨م ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٣٨) لسنة ٢٠٠٨م ، المنعقد بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٨م ،

قرر ما يلي :-

مادة (١)

يُستبدل بنص البند (٩) من (أولاً: سمات الدخول) من الجدول رقم (١) المرفق بقرار وزير الداخلية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م المشار إليه ، النص التالي :

٩- إصدار أو تمديد سمة دخول سياحية مشتركة ، متعددة السفرات ، لمدة شهر قابل للتمديد	١٠٠ شهرياً
---	------------

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
وزير الدولة للشئون الداخلية**

صدر بتاريخ : ٦ / ٤ / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢ / ٤ / ٢٠٠٩ م